

علم الكلام وأسلوب الاستنباط من النصوص الدينية*

رضا برنيجكار
(باحث)



مركز تحقیقات فتاوی و علوم حدیث

مقدمة

عند تعريف علم الكلام يشير المتكلمون المسلمين إلى «استنباط العقائد الدينية» و«إثبات هذه العقائد والدفاع عنها»^۱. وقاموا عملياً أيضاً بهذين العاملين الكبيرين اللذين يشتملان على عدة مراحل^۲، على الرغم من اهتمامهم بجانب الإثبات لاضطرارهم إلى الرد على المخالفين. وهم، بصرف النظر عن اختلافاتهم في كيفية إثبات وجود الله وطرق الوصول إلى «معرفة الله»، يلتجأون - بعد إثبات وجود الله والنبوة لغاتم النبيين (ص) - إلى مصدري العقل والوحي في استنباط العقائد الدينية. وهنا بالطبع ثمة اختلافات بينهم في مقدار الاعتماد على هذين المصدرين. بعض المتكلمين، كالمعتزلة، واصلوا التقدم إلى حيث يعتبر جميع المعارف العقائدية عقلية، والتقول بأن دور الوحي هو تأييد حكم العقل وإرشاده^۳. وثمة آخرون، كالأشاعرة، اعتبروا جميع الواجبات، وحتى واجب

معرفة الله وكل حسن وقبيح، من الأمور النقلية^٤، وأن دور العقل هو الدفاع عن المعارف الدينية، هذا إذا تركنا جانبًا أهل الحديث والحنابلة الذين يرون الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان للعقيدة، ويتجنبون كل كلام في القضايا العقائدية^٥.

أما عند متكلمي الإمامية، فعلى الرغم من عدم وجود أي خلاف بشأن حجية العقل والوحي من حيث المبدأ، إلا أن هناك اختلافات في الاتجاهات في هذا الخصوص^٦.

سوف نعالج في هذا المقال دوري الوحي والسنة في استنباط العقائد الدينية. بالقاء نظرة عجلى على النصوص الإسلامية نلاحظ أن للوحي دوراً لا بديل له في

هداية الإنسان، فالقرآن الكريم يعلن عن نفسه علينا، فيقول:

«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ»^٧

«...وَأَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^٨

«قُلْ نَرَأَلَهُ رُوحُ الْقَدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُبَيِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^٩

«تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكَتَابٌ مُبِينٌ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ»^{١٠}

«ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ لَهُ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ...»^{١١}

«كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ»^{١٢}

«... وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ... وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^{١٣} ذلك الكتاب الذي وصف بأنه «النور»^{١٤} و «الحكمة»^{١٥} و «الذكر»^{١٦} وأنه جاء «تبیاناً لـكل شيء»^{١٧}.

وهناك أحاديث كثيرة تصف القرآن بأنه يحوي العلم وأخبار ما جرى ويجري في العالم^{١٨} على الرغم من أن عقول بني البشر غير قادرة على إدراك كل تلك العلوم، لذلك لابد من الرجوع إلى الرسول الراكم (ص) وأهل بيته المعصومين (ع). وبناء على ذلك في حديث التقلين -المقبول لدى الفريقين- أن طريق النجاة من الضلال هو التمسك بالقرآن وبعتره الرسول (ص) ويراهما متلازمين لا يفترقان، وأن الرجوع إلى أهل البيت (ع) هو أضمن وسيلة لمعرفة حقائق القرآن^{١٩}. هنالك أحاديث عديدة تشير إلى أن العلوم التي يحتاجها الإنسان موجودة لدى الأئمة المعصومين، فلا بد من الرجوع إليهم والتعمق

في أقوالهم والتسليم بها، وذلك لأن من لم يفعل ذلك واستهدى بغيرهم ضل ضلالاً بعيداً^{١٩}.

إذن، الدور الأصيل والأساس للدين هو هداية الإنسان وإيصاله إلى المعارف الحقيقة. أما القول بأن الدين شريعة تبين الأحكام والقوانين العملية فحسب، وأن جميع المعارف العقائدية متروكة للإنسان نفسه ولعقله قادر على اكتشافها بمفرده، إنما هو قول يخالف النصوص الدينية. إن التاريخ ليشهد بأن الذين لم يدينوا بدين غرقوا في متأهات الضياع وتشتت آراؤهم، وغدا الشك عاقبة أمر رجال الفكر في كل دورة من دورات حياتهم^{٢٠}.

وعليه فإن شرط الحصول على كثير من المعارف العقائدية هو الرجوع إلى الوحي والسنة. وعلى أساس العودة إلى الدين، يدور الكلام على كيفية قيام الوحي بالهداية، وكيفية استبatement المعارف من النصوص الدينية.

من المعلوم أن الفقهاء - بعد أن حرموا من الاستعانة بسنة الأنمة المعصومين (ع) - ادرکوا ضرورة التوصل إلى أسلوب وثيق ودقيق لاستبatement الفروع العملية من النصوص المقدسة، فكان أن وضعوا القواعد لعلم أصول الفقه. أما أصحاب الكلام الذين كانوا قد وجدوا أنفسهم يواجهون المخالفين فوضعوا ثقلهم الرئيس على العقل والجدل في الدفاع عن أصول الدين والمذهب، لم يستطعوا الوصول إلى دراسة المعارف الأصولية، والمعارف التفصيلية والفرع العقائدية، وكذلك أصول أسلوب استبatement هذه العقائد، بله الدفاع عنها. لذلك فأنك لن تجد في كتبهم الكثير من المباحث العقائدية والوصفية والتوكينية الموجودة في النصوص الدينية، ولا ما يتعلق بمعارف الأساليب الالزمة لاستبatement هذه المسائل، على الرغم من أن كثيراً من مباحث علم أصول الفقه ترد في علم الكلام أيضاً، وبعض الأبحاث الأدبية التي يطرحونها في مقدمة هذا العلم، مثل أبحاث الوضع، والاستعمال، والدلالة، والحقيقة والمجاز، وأصول اللغة، بالإضافة إلى بحث مفاهيم مثل العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمفصل، مما يدخل في مباحث الألفاظ. كما أن كثيراً من مباحث العجيبة يدخل ضمن هذه المجموعة. غير أن الكثير من

مباحث علم أصول الفقه لا يجد له مكاناً في علم الكلام، مثل بحث الأوامر والنواهي. وتقسيمات الواجب، والأصول العملية وغيرها. ثم هناك الكثير من المباحث الالازمة لعلم الكلام لا تجدها في أصول الفقه. وهكذا يجدو من المقدمات الالازمة لإيجاد مجال لكلام أسلوبى أن طرح بحث الأسلوب كأمر لازم لهذا العلم. إن هدف هذا المقال هو توجيه اهتمام الباحثين المحترمين في علم الكلام إلى هذا الأمر ودعوتهم إلى دراسته. و فيما يلى نماذج من هذه الابحاث:

١. ضرورة فصل عملية الاستنباط عن عملية الإثبات والدفاع:

تدور عملية الاستنباط عند فقهاء المسلمين على ما في النصوص الدينية من معان. وبناء على ذلك يكون الاجتهاد وسيلة للاقتراب من دلالات هذه النصوص وكشف معانيها. واستناداً إلى هذا يكون شرط انتساب قول ما إلى الدين، في المباحث الدينية، هو أن يتم اكتشافه بطريقة أسلوبية في النصوص المقدسة، وأن يتم بيان كيفية انتمامه إلى تلك النصوص. وهذا يصدق في جميع المسائل الدينية، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها الاستناد إلى القبول التعبدي. مثلاً اخذ موضع إثبات وجود الله، فعلى الرغم من عدم إمكان الرجوع إلى الوحي تعبدياً، لابد لهم موضع الدين من كيفية إثبات وجود الله من الرجوع إلى الوحي والمعصوم. بعد هذه المرحلة أمكن قبول المعنى الحاصل مع العقائد الأخرى، ثم تتم مقارنته بالمبادئ العقلانية، وبعد احراز عدم المخالفه، ثبت صحته عند المتكلم نفسه، وتكون النتيجة أن المتكلم يصدقه. وعلى ذلك تكون مرحلة كشف المعنى ومرحلة القبول والتصديق مرحلتين اثنتين. بعد هاتين المرحلتين يتم بيان الطريق الديني للأخرين، ويتم إثباته. وإذا ما وقع هدفاً للانتقاد، يتم الدفاع عنه.

بناء على ذلك، عند الرجوع إلى النصوص الدينية، ينبغي منذ البداية عدم الالتفات إلى مقام الإثبات والدفاع والتجوء إلى الرقابة الذاتية والتضحية بالحقيقة في سبيل المصلحة. بل يجب الالتفات إلى المصلحة وحالات المخاطبين وما إلى ذلك بعد اكتشاف الحقيقة، بحيث يكون ذلك هو الأساس في شرح الحقيقة واثباتها. إن من بين أخطاء بعض

المتكلمين في مواجهة الثقافات الأجنبية، بما فيها الفلسفة اليونانية، هو الخلط بين هذين المقامين، وهو ما لا يتسع صدر هذا المقال للخوض فيه.

إن النتيجة التي يوصلنا هذا البحث إليها هي ضرورة إنشاء ميدانين مستقلين للأخذ والرد في نطاق الحقل الكلامي، نطلق عليهما اسم «ميدان الاستنباط» و«ميدان الدفاع». يقوم الميدان الأول باستنباط المعارف العقائدية والوصفية الدينية على جميع الصُّعد، وعلى الأخص تلك الصُّعد التي يستوجبها الميدان الثاني. أما عمل ميدان الدفاع فهو أخذ المعرفة الإسلامية من الميدان الأول، وفهم الآراء والعقائد الأجنبية، ومن ثم القيام بالدفاع عن المعرفة الإسلامية بما يتناسب والوضع السائد في العالم.

في ختام هذا الفصل ينبغي الالتفات إلى أن قضايا المعرفة والوجود - التي هي من قضايا العقل النظرية وليس من القضايا الدينية الممحض - تقع ضمن حدود علم الكلام بالنظر إلى أن الدين يتقبل معطيات العقل، وإذا لم تكن هذه من القضايا المقتصرة على العقل، فإنها إنما تدخل في الكلام من باب الجدل والدفاع عن العقائد الدينية.

٢. ضرورة تصنيف النصوص المقدسة

يبدو أن للنصوص الدينية أدواراً متباينة تلتها بالتسابق مع موقع الكلام. إن الاستفادة الأصوب من كل ذلك تستلزم العناية بهذه الأدوار وتصنيفها.

أ. الإرشاد عندما يكون العقل البشري قادرًا على إدراك مسألة ما وإثباتها مستقلاً عن الوحي، فإن دور ما ي قوله الوحي يكون إرشاداً لحكم العقل ومؤيداً له. إن إثبات وجود الله عن طريق آيات التكوين والنظام الحاكم عليها وحدودها، يعتبر من هذا القبيل. في أمثال هذه الحالات، يعمل الوحي على تقوية مركز العقل وتوكيد هذا الضرب من الإثبات العقلي، على الأخص في موضع الاحتجاج والجدل والتي هي أحسن. وفي موضع أخرى يقوم الوحي، فضلاً عن ذلك، بشرح حكم العقل وبعض المقتضيات التي لا تكون موضع اهتمام غالباً.

ب. التذكير أي التذكير بأمر منسي،^{٦١} سواء أكان ذلك قد تم إدراكه من قبل بالقلب أم

بالعقل أم بالحس، وهو أعم من أن يتذكر الإنسان أمراً منسياً بدون هذا التذكير، على الرغم من أن التذكير بأمر يغفل عنه الإنسان عادة يحظى بأهمية كبيرة. وبما أن نظرة المصادر الإسلامية ترى أن روح الإنسان، قبل ولوج هذا العالم والدخول في الكيان الجسماني، قد طافت بعالم، بل بعوالم، وحملت بعض المعرف والحقائق، وأهمها المعرفة الحقيقة الكاملة بالله،^{٢٢} فإن التذكير بهذه المعرف يلعب دوراً أساساً في الدين والمعارف الدينية، ولهذا يعتبر القرآن هذا التذكير من أهم واجبات الأنبياء والكتب السماوية.

«فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ»^{٢٣}

«وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ»^{٢٤}

في الخطبة الأولى من نهج البلاغة يرى الإمام على (ع) أن التذكير بنعمة الله المنسية و الآيفاء بالميثاق الفطري من مهام الرسل والأنبياء، فيقول:

«فَبَعَثْتَ فِيهِمْ رُسُلَّهُ وَأَوْتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءً، لِيَسْتَأْدُوهُمْ بِمِيثَاقِ فِطْرَتِهِ وَيُذَكِّرُوهُمْ مَنْسَيَّ بِعُمُمِّهِ».

وبأخذ قرينة أحاديث أخرى، هذا التذكير يختص بالمعرفة القلبية^{٢٥}، بمعنى ما أن الجملة التالية له: «يُشَيِّرُوا إِلَيْهِمْ دَفَائِنَ الْقُوْلِ» تشير إلى إثارة المعرف العقلية. والظاهر أن كثيراً من آيات القرآن وأحاديث المعصومين، خاصة فيما يتعلق بمعرفة الله، تقوم بالتذكير في مختلف أقسامها، وليس لها الصفة الاستدلالية أو التعبدية.

ج. التعليم الوجданى قد يدرك الإنسان أحياناً مسألة ما، إلا أنه يحتاج عادة إلى العون من معلم. فمثلاً يمكن الاشارة إلى تعليم المعادلات والمسائل الرياضية وحل المعقد من المسائل الهندسية، إن الطلاب لا يعون قادرين على فهمها بدون معلم، ولكنهم بعد شرح الاستاذ يستطيعون العثور على طرق الحل. لذلك إذا لم يشرح الاستاذ الحل شرعاً صحيحاً، فإن تلامذته لا يصدقونه. وهذا ليس تعليماً تعبدياً، بل ربما أمكن تسميته بالتعليم الوجدانى وهو يختلف عن الارشاد، إذ في الإرشاد يقوم العقل بفهم المسألة بدون مساعدة من الخارج. أما في هذه الحالة لا يستطيع الإنسان، عادة، أن يدرك المسألة بمفرده. والظاهر أن كثيراً من كلام الوحي والسنة، في ميدان الإنسان بابعاده المختلفة،

و خاصة في بحث الجبر والتفويض، يدخل في هذا الإطار.

د. التبعد في الحالات التي يكون فيها الإنسان غير قادر مطلقاً على إدراك مسألة ما، يقبل كلام الوحي قبولاً تعبدياً ويصدقه. وبعد أن يصدق الإنسان بالله بصفته المعبود الوحيد، يتقتضيه أن يكون عبداً له، ومن مستلزمات هذه العبودية والتبعد هو أن يصدق كلامه، وهذا هو «الغيب». مثلاً، السؤال عما إذا كان هناك عالم قبل هذا العالم الحاضر، وهل كانت روح الإنسان موجودة قبل هذا العالم، وما الذي سوف يحدث بعد الموت، تدخل جمياً في نطاق «الغيب»، أي إنها أمور تعبدية. إن تصديق النصوص الدينية من هذا القبيل يستلزم التصديق بالله وبرسوله، وإنكار ذلك يعني إنكار الدين.

وما يلفت النظر هو أن معظم المسائل العقائدية متعددة الجوانب، أي إن أصولها وأسسها عقلية وجودانية، وفروعها تعبدية، لذلك فإن الذين أرادوا حل جميع أبعاد المسائل العقائدية بدون الرجوع إلى الوحي – وإن كان سلوكهم الابتدائي في الأصول والأسس صحيحاً – قد وقعوا في الشك والشبهات نظراً لأن وجودتهم لم يكن قد استثار بنور الوحي ولم يستطيعوا أن يدركوا التفاصيل الجزئية، وقد استمرت بهم المسيرة حتى انحرروا عن جادة الصواب في الأمور الوجودانية، بل وفي المبادئ العقلية.

إن تاريخ الفكر لا يعرف أشخاصاً كان لهم من النبوغ والقدرة الفكرية ما كان لافتاطون وأرسطو، ومع ذلك، فإن هاتين الشخصيتين اللذتين وقعن في هوة الانحراف حتى في أوضح المعارف الأساسية، كمسألة وجودانية الله والعلاقة به.^{٢٦}

يتضح من البحث والتحقيق أن أرسطو، في المراحل الأولى من تفكيره، كان مؤمناً بوجودانية الله، ولكنه في مباحث الطبيعيات وما بعد الطبيعة، انتابته الشكوك التي سرت إلى مسألة التوحيد عنده، فقد ظهر التردد والشك عليه في المرحلة الثانية من تفكيره، وفي المرحلة الثالثة أشرك بالله وجعل للعالم ٥٥. او، في الأقل، ٤٧ ربأ^{٢٧}.

إذن، إن الذي يبحث عن المعرفة والاعتقاد الصحيح في جميع الأبعاد، لا بد له من الرجوع إلى الوحي. الواقع إن أهم أسس فلسفة الوحي والدين – كما رأينا في الآيات وفي الأحاديث – هو هداية البشر وإزالة الخلاف فيما بينهم.

٣. المعارف العقائدية و درجاتها

تفقصد بالمعارف العقائدية – في قبال الأحكام العملية – تلك الأمور الدينية التي لابد، بعد معرفتها، من الاعتقاد بها اعتقاداً قليلاً. وفي قبال هذه تتف الأحكام العملية التي يجب تطبيقها بعد معرفتها. وبعبارة أدق، إن القصد من المعارف العقائدية هو الاعتقاد القليلي، وهو ضرب من عمل الجوانح، بينما الأحكام العملية هي من عمل الجوارح.

في الواقع لا يقوم الإنسان بدور سوى «العمل»، إلا أن أعمال الإنسان إما أن تكون باطنية (جوانحية) وإما أن تكون ظاهرية (جوارحية). في العقائد، الإيمان بالله ورسوله يقتضي أن تقع الأمور المذكورة في الوحي والتأثيرات موقع تصديق القلب والاعتراف بها. إذ إن مجرد معرفتها والعلم بها لا يكفيان. وقد جاء في الأحاديث كلام على واجبات القلب والأعضاء، وتعيينت واجبات كل منها، فكان واجب القلب المعرفة والإذعان^{٢٨}.

لابد من الالتفات إلى أن معظم العقائد، بل كلها، لها تأثيرها في ظهور أعمال الجوارح، بل المفروض في الأحكام العملية أن تكون قائمة على الإيمان بالله وبرسوله. وعلى الرغم من أن الهدف الأساس للأحكام العملية هو عمل الجوارح، إلا أن التصديق القليبي لتلك الأحكام وعدم إنكارها ضرورة لازمة. والآن نتناول درجات العقائد.

أصول الدين

ينظر إلى (أصول الدين) أحياناً على أنها تقابل فروع الدين العملية وتعني مجموعة المعارف والعقائد، وذلك لأن العقائد هي أصل الدين وأساسه، وأن العمل بالأحكام الدينية ليس ممكناً بدون الإيمان بالله. وأحياناً تقسم مجموعة المعارف العقائدية إلى قسمين اثنين، أصلي وفرعي. و«أصول الدين» في قبال «فروع الدين» تعني عقائد الدين الأصلية والأساس. يقول الشيخ الانصاري في تعريف أصول الدين:

«هي التي لا يطلب فيها أولاً وبالذات إلا الاعتقاد باطننا والتدين ظاهراً، وإن ترتب على وجوب ذلك بعض الآثار العملية»^{٢٩}.

يقول الآخوند الخراساني في توضيح ذلك: «المراد بها ما يقابل الفروع... لا خصوص

ال المعارف الخمسة المعروفة^{٣٠}. [إ] اصول الدين الخمسة: التوحيد، والنبوة، والمعاد، والعدل، والإماماة].

بناء على ذلك يكون لأصول الدين معنيان: الأول هو المعنى العام الذي يشمل جميع المعارف العقائدية، والثاني هو المعنى الخاص، وهو الذي سيكون مقصودنا فيما يلي من كلام، ويقابله فروع الدين العقائدية. واستناداً إلى هذا التقسيم ينبغي إعادة تعريف هذين القسمين. إن في تعريف أصول الدين ومصاديقها تبرز نظريات مختلفة. إن أهم المصاديق المذكورة لهذه الأصول هي:

١. ابن خلدون يقيم الأصول الإيمانية لأهل السنة على حديث منقول عن النبي (ص) و يقول إنها ستة: «الإيمان بالله وبالملائكة وبكتبه السماوية وبرسله، وبيوم القيمة وبالتقدير الإلهي^{٣١}».

٢. المعتزلة يرون تلك الأصول في: «التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المعتزلتين و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهناك كتب في شرح هذه الأصول الخمسة، مثل «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار. في هذه الأصول الخمسة نجد أصلين الأول والثاني فقط من الأصول الأساسية، بينما الأصل الآخر هو من الأحكام العملية، هذا إضافة إلى أن المعتزلة يذكرون تفاسير خاصة لهذه الأصول مما تنكره الفرق الكلامية الأخرى. يبدو أن الدليل على أن هذه الأصول الخمسة هي الأصول العقائدية للمعتزلة هو أن تفاسيرهم لها يجعلهم بمعزل من الآخرين، أو أنهم، على الرغم مما بينهم من اختلافات، متافقون في هذه الأصول، وأن معيار الاعتزال عندهم هو القبول بهذه الأصول الخمسة.

٣. السيد المرتضى، في معرض تقاده لنظرية المعتزلة القائلة بحصر أصول الدين في تلك الأصول المذكورة، يخلص إلى القول: إننا إذا أردنا أن نوجز أصول الدين ونختصرها يجب أن نكتفي بالتوحيد والعدل، إذ إن سائر الأصول تكون من لطف الله وتدخل في مبحث «العدل». وإذا شئنا أن نشير إلى أصول الدين بالشرح والتفصيل، علينا أن نضيف إلى الأصول المعتزلية الخمسة أصلين آخرين هما: «النبوة» و «الإماماة»، وقال إن

مصاديق أصول الدين سبعة^{٣٢}

٤. أما العلامة الحلي فيقول إن مصاديق الأصول هي: «معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية» و«النبوة» و«الإمامية» و«المعاد»، ويذكر لله صفات كثيرة، منها: القدرة والعلم والحياة والتكلم والصدق، والأزلية، والأبدية^{٣٣}.

٥. المشهور عند المتكلمين الإمامية - كما جاء في كلام الآخوند الخراساني - أن أصول الدين خمسة: «التوحيد» و«النبوة» و«المعاد» و«العدل» و«الإمامية». وفي هذا وردت تفاسير ومناقشات عده، مما يخرج عن نطاق هذا المقال.

وفيما يلي أهم التعريفات المعروضة لأصول الدين:

١. الأمور الواجبة على الإنسان والتي عرفها بالاستدلال والنظر العقلي وبدون التمسك بالوحي والمأثور، وهي شرط في إسلام الشخص، مثل معرفة الله ورسوله^{٣٤}.

٢. العقائد التي يجب الإيمان بها عن طريق العقل أو النقل، وبدون ذلك لا يصبح الشخص مسلماً^{٣٥}.

٣. الأصول التي تكون معرفتها لازمة، ولكن عدم معرفتها لا تخرج الشخص من أصل الدين.

٤. العقائد التي بلغت مرحلة اليقين، إذ بدون اليقين لا يمكن الإيمان بها، سواء أحصل اليقين عن طريق العقل، أم الشهود، أم الفطرة، أم النقل.

٥. الأصول التي تعتبر العقائد الأخرى بمثابة فروع لها بحيث يمكن وضع جميع العقائد الدينية في ذيلها^{٣٦}.

٦. العقائد التي تطرح في فرقة من الفرق الإسلامية على اعتبار أنها من مشتركاتها، أو أنها من عقائدها الخاصة^{٣٧}.

٧. تلك المجموعة من التعاليم الدينية التي ترد في النصوص المقدسة على أنها من الأصول، كالتوحيد والعدل^{٣٨}.

٨. المعارف التي يرد توكيدها في النصوص الدينية ويتكرر ذكرها مما يدل على

أهميتها الخاصة، كوجود الملائكة، والقضاء والقدر.

يظهر أن الآثار المتواхة من أصول الدين ومقتضياتها هي سبب اختلاف النظر، فمرة يكون تعين الإيمان والكفر هو المقصود، ومرة يكون القصد هو الاتمام إلى فرقة خاصة، وأخرى يكون القصد هو تعين الواجبات العقائدية، أو يكون المقصود بيان شروط تصديق قضية خاصة، وما إلى ذلك. نحن أيضاً نسعى، ببحثنا في كيفية الاستفادة من النصوص الدينية وتصنيف هذه النصوص، والأهم من ذلك، الفصل القادم (حجية النصوص الدينية في علم الكلام)، إلى أن نقوم بتعريف أصول الدين على النحو التالي: «هي تلك المجموعة من المعارف العقائدية التي يجب معرفتها معرفة يقينية ويتم التزامها والاكتفاء بها، سواء أحصلت تلك المعرفة عن طريق العقل أم عن طريق النقل».

يرى الشيخ الأنصاري أن تميز مصاديق هذه المعارف من أصعب الأمور^{٣٩}، إلا أن المؤكد هو أن الأصول الخمسة: التوحيد، النبوة، المعاد، العدل والإمامية من مصاديقها، وحتى إذا لم ندخل صفات مثل العلم والقدرة الالهية في التوحيد لائي سبب كان، فإنها لا تخرج عن هذا الإطار.

مركز تحقیقات فتاویٰ علوم حدیثی

فروع الدين العقائدية

تقع فروع الدين العقائدية في قبال الأصول العقائدية بالمعنى المذكور، وهي تلك المجموعة من التعاليم الدينية التي ليست معرفتها واعتقاد بها واجبة على جميع المسلمين وتحت كل الظروف، وفي هذا الخصوص لابد من الالتفات إلى النقاط التالية:

أ. في ظروف خاصة، كأن يقع الدين وهذه العقائد هدفاً للهجمات الفكرية والعقائدية مما يستوجب رد الشبهات، فتصبح معرفة تلك العقائد من الواجبات الكفائية. كما أن الأشخاص الموجودين في أجواء ثقافية خاصة مما لا يستبعد فيها الزلل والانحراف العقائدية، ينبغي عليهم أن يستوعبوا تلك العقائد.

ب. عدم وجوب معرفة هذه المعارف لا يعني إنكار فضلها وأهميتها، وذلك لأن المعارف الدينية تستتبع كمال الإنسان و معنوياته، وهذا، كما نعرف هو الهدف من خلق

الإنسان وإرسال الرسل إليهم.

ج. على الرغم من أن اكتساب الفروع العقائدية ليس واجباً، بيد أن العلم بها يوجب تصديقها وعدم إنكارها، إذ إن الإيمان بالله تعالى وبرسوله (ص) يستوجب تصديق تعاليم القرآن والسنّة. كما أنه في حالة عدم العلم بها، بل حصول الاعتقاد الإجمالي، يعني وجوب تصديق كل ما جاء في الكتاب والسنّة مما سلنا على علم به.

د. إن للفروع العقائدية، بدورها، مراتب ودرجات، مثل تفاصيل أصول الدين، وصف الأمور التكوينية كخلق الكون والإنسان وبيان أبعاده المختلفة وعلاقته الاجتماعية وكذلك التقارير التاريخية.

حجية النصوص الدينية في علم الكلام

في هذا البحث يلزم فصل مقامي «الانتساب» و«الاستناد» عن مقام «الاعتقاد». في النسبة إلى الدين يمكن القول بالتدريج، أي إن النسبة إليه تكون بمقدار درجة أهمية النص. فإذا كان أمر ما يستفاد يقيناً من الدين، فإن انتسابه إلى الدين يكون يقيناً أيضاً. وإذا كان مقام النص في حد الاطمئنان أو الشك أو التوهم، فإن انتسابه إلى الدين يكون على المستوى نفسه.

أما في مقام الاعتقاد والتصديق فقد لا يمكن تطبيق هذا الترتيب، على الرغم من قول الشيخ^٤ بأن للاعتقاد أيضاً درجات ولا يدور في مدار النفي والإثبات. فإذا لم تقبل بأن للاعتقاد درجات، فسوف نواجه ثلاث حالات:

١. حصول الاعتقاد.

٢. عدم الاعتقاد مصحوباً بعدم الإنكار، ووضع المسألة في موضع الإمكان.

٣. الإنكار.

إذا أخذ العقل أو الشرع بالمعرفة أو العلم اليقيني العقلي أو النقلي وفرضه في عقيدة ما - كما هي الحال في أصول الدين بالمعنى المذكور - يكون الاعتقاد بتلك المسألة متوقفاً على تلك المعرفة. وهكذا هو الأمر في مسألة إثبات وجود الله والإيمان برسوله، إذ إن

«المعرفة» في هذا الموضوع تكون مستقلة عن «الوحي». وبناء على ذلك يكون الاعتقاد بالله والاعتراف القلبي بوجوده متوقفين على المعرفة، ولا يمكن في هذا تقليد أحد، حتى رسول الله (ص).

وإذا لم نستند في مسألة ما إلى العلم - كما هي الحال في فروع العقائد والأحكام العملية - فإن المعرفة اليقينية تكون مستقلة عن الوحي، وكذلك تكون النصوص الصحيحة والمقطوع بها حجة ويلزم تصديق مدلول النص. في أمثال هذه الحالات تبقى مسائلان لا بد من دراستهما: الأولى هي كيفية حصول اليقين، والأخرى هي حجية الظن وخبر الواحد.

ضرورة النظرة الكلية في الأبحاث الكلامية

قبل الدخول في هذا البحث، يحسن بنا أن نبين مفهوم اليقين من حيث كونه دلالة وسندًا. المقصود من اليقين من حيث الدلالة هو أن يكون النص منصوصاً عليه بحيث ينتفي معه أي احتمال آخر. ولكن لا بد من الإلتغات إلى احتمال وجود قرائن إذا ضمت إلى النص نقلته من حالته الظاهرة إلى مرتبة النص. من تلك القرائن تكرار الظاهر. فعند ما يكرر الوحي والمعصوم أقوالاً ويؤكد أنها - رغم أن هذه الأقوال ينظر إليها بمفردها على ظاهريتها - فإنها في نظره كليه جامدة، يزول عنها احتمال الاختلاف وتبلغ درجة النص الصحيح^٤.

أما المقصود من اليقين من حيث سندًا فهو أن يكون صدور القول من الله أو من المعصوم مقطوعاً به، والدليل على هذه القطعية هو التواتر اللغوي أو المعنوي للنص أو وجود قرائن مقطوع بها.

والقرائن من أهم مسائل أصول استنباط الكلام، وهو من وجوه تمييز علم الكلام عن علم الفقه. إن أهمية هذه المسألة في الكلام تنبع من كون علاقة الأحكام العملية بالمقارنة مع العلاقة العقائدية ضئيلة. إن استنباط حكم عملي لا يعين على فهم حكم عملي آخر إلا في حالات نادرة، بينما الأمور العقائدية متداخلة أشد التداخل بحيث إن فهم موضوع ما

غالباً ما يعين على فهم مسائل أخرى. فمثلاً: فهم قضية الحسن والقبح، أهي قضية عقلية أم شرعية، يؤثر في فهم صفة العدالة الإلهية ومسألة القضاء والقدر والجبر والتفسير وأمثالها. إن فهم العدل الإلهي وفروعه له تأثيره في فروع مسألة الجبر والتفسير. كذلك فهم وجه من وجوه أبعاد وجود الإنسان يفيد في فهم أبعاد الإنسان الأخرى، وذلك لأن هذه الأبعاد متربطة في الحقيقة بعض مع بعض. كذلك هي الحال في قضايا معرفة الله ومعرفة الكون. بناء على ذلك، يجب في الأبحاث الكلامية استخدام أسلوب «النظرة الكلية» والاستعانة به في فهم المسائل الأخرى، والعثور على قرائن صحة أحاديث الآحاد بشأن مسألة خاصة في مجموعة الاعتقادات والأحاديث العقائدية. والاختلاف الآخر بين الفقه والكلام على هذا الصعيد هو أننا نرى الفقهاء يتخصصون ويدرسون جميع الأحاديث ويجمعونها في كتب الحديث. فإذا أشير في حديث إلى أحكام عدة، أو أثرت أحاديث أحد الأبواب في استنباط أبواب أخرى، فهي مذكورة في كتب الحديث والفقه. لذلك فإن الفقيه إذا أراد البحث في مسألة خاصة رجع إلى الباب الخاص به حيث يعثر على الأدلة التي يحتاجها. أما في علم الكلام، وفي الأحاديث الوصفية والعقائدية، فإن الأمر مختلف، لأن تلك النصوص لم يجر بحثها اجتهادياً و في أبعادها المختلفة، كما أن الأحاديث الخاصة بهذه القضايا لم تجمع بصورة تخصصية وتفصيلية.

إن ما يمكن أن نستنتجه مما سبق هو أنه إذا أمكن في الفقه العلمي قبول التخصص في الاجتهادات، فإن ذلك غير ممكن في الفروع العقائدية الوصفية، في الظروف القائمة في الأقل. وبناء على ذلك، قبل أن يستند موضوع كلامي إلى الدين، ينبغي عليه أن تكون له نظرة كلية وواضحة عن العقائد الدينية.

صدق الظهور وخبر الواحد

لقد سبقت الإشارة إلى معنى الظهور. أما خبر الواحد فهو الخبر الذي لم يصل حد التواتر اللغطي أو المعنوي، واعتبار صدوره عن المعصوم يكون في حد الظن النوعي أو الاطمئنان.

بمثلكما أن الظهور في الأحكام الإنسانية والعملية يعتبر حجة، كذلك هو حجة في المعرفة الوصفية والعقائدية، وذلك لأن سيرة العقلاء في الفهم والتفهم هي الاعتماد على الظهور، ولأن الله تعالى لم يعرض أسلوباً جديداً في هذا الشأن. بناء على ذلك، فإن الظهور، وإن يكن بمستوى الظن والاطمئنان، إلا أن درجة حججته يجب أن تكون قطعية وينافي أن يكون مفاده موضع تصديق القلب والتزامه.

أما بخصوص أخبار الآحاد وغير المتوترة، فالفقهاء والكلاميون لا يعتبرونها موثوقةً بها في أصول الدين. أصول الدين - كما سبق القول - هي تلك المجموعة من العقائد التي هي بمثابة أئمدة الدين العقائدية، وعلى الجميع أن يؤمنوا بها عن طريق المعرفة واليقين. وهكذا يتبيّن أن الظن وأخبار الآحاد لا تكفي في هذه العقائد. فإذا جازنا هذه المجموعة من العقائد، نصل إلى فروع العقائد والأحكام الوصفية والتاريخية الدينية. وفيما يتعلق بأخبار الآحاد في هذا الشأن نلاحظ وجود اختلافات كثيرة في وجهات النظر، والعجيب أن الفقهاء تناولوا هذه المسألة قبل أهل الكلام. أكثر الفقهاء، بعد الشيخ الأنصاري، عرضاً لوناقية خبر الواحد والظن الخاص والعام في كتب أصول الفقه، ودرسوا المسألة بكل تفصيل. بدعيه أن اهتمامهم كان منصباً على تعين وجوب الحصول على العلم والاعتقاد في العقائد أو عدم وجوبه. وقد أورد الشيخ ست نظريات في ذلك، إلا أنها نختار فيما يلي ثلثاً منها مع أدلةها:

أ. عدم اعتبار كل أنواع الظن وخبر الواحد يشير الشيخ الأنباري إلى النظرية القائلة بأن: «العلم القائم على الاستدلال هو وحده المعتبر في موضوع العقائد» والتي ينسبها إلى معظم علماء المسلمين، بل يقول إن العلامة الحلي، في الباب الحادي عشر، يرى المسألة إجماعية بوجب الاقتباس التالي:

«الباب الحادى عشر في ما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين. أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الشبوية والسلبية، وما يصح عليه وما يمتنع عنه، والنبوة، والامامة، والمعاد، بالدليل، لا بالتقليد^{٤٢}.»

إنما قال العلامة هذا القول في أصول الدين خاصة من أن العلم بها واجب على جميع

الناس، لا جميع العقائد. إننا نبحث في فروع الدين العقائدية التي ليس الاعتقاد التفصيلي بها واجباً على المكلف. ومن بين القائلين بهذه النظرية من علماء الشيعة يمكن أن نشير إلى الآخوند الخراساني^{٤٣}. ومن بين علماء الكلام نشير إلى القاضي عبد الجبار المعترلي^{٤٤}، والفارز الرازي^{٤٥}.

والأخباريون أيضاً يعتبرون إلا الدليل القاطع، ويرفضون كل أنواع الظن، على الرغم من أنهم ينظرون إلى كل خبر مذكور في كتبهم المؤوثق بها، كالكتب الاربعة، على أنه خبر صحيح^{٤٦}. بعد أن يقوم القاضي عبد الجبار بتقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام هي «معلوم الصدق» و«معلوم الكذب» و«محتمل الصدق والكذب»، يقول إن أخبار الأحاداد من القسم الثالث، وإن هناك اختلافات في وجهات النظر بشأن الوثوق بها. وهو يرى أن الدليل الوحيد على عدم الوثوق بها هو أن حججتها هي التي توجب العمل بها، لا الاعتقاد بها^{٤٧}. في الرد على هذا الدليل لابد أن نكرر ما قلناه من قبل من أن الاعتقاد نفسه نوع من العمل، وإن يكن عملاً جوانحياً. وقد أشار الشيخ إلى هذا الجواب أيضاً، مما سوف نوضحه أكثر. الفخر الرازي في معرض إثبات عدم جواز العمل بأخبار الأحاداد في العقائد، يورد خمسة أدلة، دليله الأول هو أن تلك الأخبار ظنية، وكل ما هو ظني لا اعتبار له بموجب آيات مثل: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْعَقْدِ شَيْئاً» (السجدة / ٢٨) و«إِنَّ يَسْتَعِنُونَ إِلَّا الظَّنَّ» (الانعام / ١١٦) و«لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (الاسراء / ٣٦)^{٤٨}.

ودليله الآخر في إثبات صغرى القياس الكبرى، أي إثبات كون الأخبار ظنية، أي إنه يعود إلى الدليل الأول. والشيخ كذلك، يشير في هذا البحث إلى أحاديث فيها نهي عن «بغير علم» وصدور المنهى عنها^{٤٩}.

لابد من الانتباه إلى أن المعنى اللغوي للفظة (الظن) في الآيات المذكورة يختلف عن معناها الاصطلاحي. في (دليل) الفخر الرازي. إن المعنى الاصطلاحي للظن هو احتمال الشك (٥٠٪) في قبال اليقين الاصطلاحي (١٠٠٪). ولكن من أساس الاستباط من النصوص الدينية هو أن تكون ألفاظ النص مبنية على المعنى اللغوي السائد في زمان السنة ونزول الوحي.

يرى مشاهير اللغويين، مثل الخليل بن احمد و فارس بن ذكريا، و ابن منظور و ابن الأثير، أن للظن معنين أصليين، و هما الشك واليقين^{٥١}. يقول الزمخشري في (أساس البلاغة) إن الظن هو عدم الوثوق، مثل «بَرَ الظُّنُون»: لا يوثق بماهها» و «رَجُلُ الظُّنُون: لا يوثق بخبره» و «دَيْنُ الظُّنُون: لا يوثق بقضائه»^{٥٢}. هذه الأمثلة وغيرها يوردها ايضاً ابن منظور، ويقول إن الظن «هُوَ كُلُّ مَا لَا يُوَثِّقُ بِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ»^{٥٣}.

يتبيّن من مجموع استعمالات الظن في اللغة والآيات والأحاديث أنها إذا لم يقصد بها اليقين، فإن المقصود منها هو الأمر المشكوك فيه والذي لا أساس له ولا دليل عليه وإنه لا يوثق به ولا يعتمد عليه، من دون التفات إلى الاحتمال فهو (٥٠٪) أو أكثر أو أقل. وأحسب أن الأمثلة المذكورة كافية لبيان ذلك كما يمكننا أن نستشهد أيضاً بهذه الآية التي تمسك بها الفخر الرازي، ففي سورة النجم يخاطب الله تعالى مشركي مكة في الآيات ١٩ حتى ٢٢ موجهاً النقد إلى زعم المشركين بأن اللات والعزى ومنت هم آلهة ذكور، وأن الملائكة هم بنات الله ثم في الآية ٢٣ يقول: «...إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهُوَ إِلَّا نَفْسٌ...» ثم بعد بعض آيات يقول: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ شَمِيمَةَ الْأَنْثَى...» و في الآية ٢٨ يقول: «وَمَا لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» ثم يخاطب رسول الله (ص) قائلاً: «فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا حَيَاةَ الدُّنْيَا».

هكذا نلاحظ أن المشركين في عبادتهم أصنامهم واعتبارهم ذكوراً واعتبار الملائكة إناثاً وإنكار المعاد إنما كانوا يتبعون الظن وما تهوى أنفسهم، من دون أي دليل أو برهان. وهكذا هو الأمر في الآيات الأخرى.

نجد، بناءً على ذلك، أن لفظتي «العلم» و«الظن» لم تستعملا في اللغة والقرآن والحديث بالمعنى الاصطلاحي لهما، بل بمعناهما اللغوي، اي: الكلام القائم على الدليل، والكلام الذي لا أساس له والمبني على الخيالات والميول. لذلك فإن الآيات والأحاديث التي استدل بها الفخر الرازي والشيخ لا يمكن أن تكون دليلاً على عدم اعتبار أخبار الآحاد.

إذا فرضنا أن لفظة «الظن» قد وردت في الآية الشريفة بمعناها الاصطلاحي، أي الاحتمال الأكثـر من الشك والأقل من اليقين، وأن معنى «بغير علم» في الآيات والأحاديث هو القول الذي لم يبلغ مرحلة اليقين مئة بالمائة، فإن الأدلة المعروضة لاتبات حجية خبر الواحد تكون ناظرة إلى الآية والأحاديث المذكورة، لكونها قد أدرجت أخبار الآحاد تعبدياً في مرتبة العلم.

ثـمة فقهاء آخرون، كالآخوند الخراساني والمرحوم آقا ضياء العراقي - على الرغم من كونهما ييدوان في النـظرـة الأولى أنهـما لا يـعتبرـانـ أخـبارـ الآـهـادـ فيـ العـقـائـدـ - يتـبيـنـ بـعـدـ تـمـيـصـ أـقوـاـهـمـاـهـمـاـ يـرـميـانـ إـلـىـ رـدـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـرـفـ وـإـلـىـ وـجـوبـ الـاعـتـقـادـ، وـأـنـ الـادـلـةـ الـمـعـرـوـضـةـ إـنـمـاـ هـيـ تـخـصـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ، إـذـ إـنـاـ لـاـ نـعـثـرـ فـيـ أـقوـاـهـمـاـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ يـنـفيـ حـجـيـةـ أـخـبارـ الآـهـادـ.^{٥٤}

بـ. اعتـبارـ الأـهـادـيـثـ الـظـنـيـةـ فـيـ فـرـوـعـ الـعـقـائـدـ مـنـ بـيـنـ الـذـيـنـ يـؤـيـدـونـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ تـرـدـ اـسـمـاءـ مـنـهـاـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ وـتـلـمـيـذـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ، وـالـشـيـخـ الـبـهـائـيـ، وـالـعـلـامـةـ الـمـجـلـسـيـ وـالـفـيـضـ الـكـاشـانـيـ، وـالـمـحـقـقـ الـطـوـسيـ فـيـ بـعـضـ الرـسـائـلـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ.^{٥٥} أـمـاـ بـيـنـ الـمـعـاـصـرـينـ فـنـجـدـ اـسـمـاءـ كـالـمـرـحـومـ آـيـةـ اللـهـ الـخـوـئـيـ^{٥٦}، وـصـاحـبـ مـنـتـهـيـ الـدـرـاـيـةـ^{٥٧}. الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ يـبـدـأـ، فـيـ تـأـيـيـدـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ، بـايـضـاحـ مـعـنـيـ اـعـتـبارـ الـخـبـرـ الـظـنـيـ فـيـ الـعـقـائـدـ، فـيـقـولـ: «الـمـقـصـودـ مـنـ اـعـتـبارـ الـخـبـرـ الـظـنـيـ فـيـ الـعـقـائـدـ هـوـ لـزـومـ تـصـدـيقـ هـذـاـ الـخـبـرـ، وـالـمـقـصـودـ مـنـ التـصـدـيقـ هـوـ التـدـيـنـ وـالـاعـتـقـادـ وـالـالـتـزـامـ الـقـلـبـيـ لـاـ التـصـدـيقـ الـظـنـيـ وـلـاـ الـعـلـمـيـ. وـالـمـقـصـودـ مـنـ التـصـدـيقـ الـظـنـيـ هـوـ أـنـ بـعـدـ تـصـورـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـحـمـولـ وـالـنـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـإـثـيـنـ، يـذـعـنـ الـذـهـنـ لـتـلـكـ النـسـبـةـ وـيـقـومـ بـتـصـدـيقـ صـحةـ ذـلـكـ ظـنـيـاـ. مـنـ الـواـضـحـ أـنـ لـزـومـ التـصـدـيقـ لـيـسـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـ ظـنـيـةـ الـخـبـرـ تـسـتـلزمـ وـجـودـ هـذـاـ التـصـدـيقـ، وـطـلـبـ تـحـصـيلـهـ هـوـ مـنـ بـابـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ. كـمـاـ أـنـ التـصـدـيقـ الـعـلـمـيـ لـيـسـ هـوـ الـمـقـصـودـ، إـذـ إـنـ ذـلـكـ مـسـتـحـيلـ، لـأـنـ الـمـفـرـوضـ هـوـ الـخـبـرـ الـظـنـيـ، لـأـلـعـلـيـ بـلـ الـمـقـصـودـ هـوـ التـقـبـلـ الـقـلـبـيـ، إـذـ بـعـدـ حـصـولـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ، يـمـكـنـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـسـتـلـمـ لـهـ قـلـبـيـاـ، أـوـ أـنـ يـنـكـرـهـ. الـإـيمـانـ بـالـلـهـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ، وـلـهـذـاـ يـقـالـ إـنـ الـإـيمـانـ هـوـ الـعـلـمـ أـوـ الـفـعـلـ الـقـلـبـيـ.»

يتضح من أقوال الشيخ أنه يفصل بين مرتبة معرفة الذهن الظنية ومرتبة الاستسلام القلبي، فيعتبر حصول الظن لا إرادياً، والاستسلام القلبي اختيارياً. كذلك يتضح أن الشيخ يقول بوجود درجات للتصديق، منها التصديق الظني والتصديق العلمي والتصدق القلبي. على أي حال، يواصل الشيخ بعد ذلك قوله: «إن التسليم بالخبر الظني وقبوله قلبياً يعني العمل به، وإن أدلة حجية خبر العادل (عدا دليلي الاتسداد والإجماع العملي) تشمل العقائد أيضاً»^{٥٨}.

لشرح هذا الدليل يجب أن نقول: تنقسم الأفعال إلى أفعال الجوارح وأفعال الجوانح أو القلب، والاعتقاد من أفعال القلوب. وأدلة خبر الواحد تشمل كلاً القسمين. فمثلاً، من أهم الأدلة وأقواها في اعتبار خبر الواحد العادل والثقة أو ذي المصدر الثقة هو ما يراه العقلاء ويسيرون عليه، وفي هذه السيرة ليس هنالك اختلاف بين الأخبار التي تبين الأحكام العملية والإنشائية، والأخبار الوصفية والعقائدية والتاريخية، فالعقلاء يتقبلون القسمين كلّيهما ويعملون بهما.

إن الدليل الذي يقول به بعض المعاصرین في حجية أخبار الآحاد يقرب كثيراً من ذاك الدليل، فهم عند الإشارة إلى الدليل المذكور، يرون أن التزام موضوع الخبر وعقد القلب عليه من لروميات التبعد الشرعي، ويعتقدون أنه سواء كان معنى الحجية وضع طريقة - وهو الأساس المقبول لديهم - أم كان معنى الإنجاز والإعذار - وهو ما يراه الخراساني - في كلتا الحالتين ينبغي، في الفروع العقائدية، التزام موضوع الخبر. أما في الظن المتعلق بالأمور التكوينية أو التاريخية، فيرون أن الأخبار تكون حجة على أساس «الطريقة» فحسب، لا على أساس «الإنجاز»، وذلك لأن المواضيع التكوينية والتاريخية ليس فيها أثر شرعي حتى ينجزها الخبر^{٥٩}.

جـ. اعتبار الأخبار المطمئنةقصد من المطمئنة هو الظن القوي القريب من اليقين. هذه النظرية تعود إلى بعض مراجع التقليد المعاصرین^{٦٠}، ودليلها هو أن أهم دليل على اعتبار خبر الواحد هو سيرة العقلاء، والعقلاء لا يعتمدون على الخبر الظني في كثير من المسائل المهمة، بل يعملون بالعلم واليقين، أو بالمطمئن، في الأقل. ولما كانت المسائل العقائدية

من الأمور المهمة جداً، فإن خبر الثقة، رغم كونه كافياً في الأحكام العملية، لا يكفي في العقائد، بل لابد فيها من حصول الاطمئنان من مفاد الخبر.

يبدو أن هذه النظرية و دليلها محكمان ومقبولان، إلا أن فيها لازمثين: الأولى هي أن هناك أحكاماً عملية مهمة، كالقضاء والحدود التي تطبق يومياً على عدد كبير من الناس، مثل حد القتل وغيره، فينبغي أن لا يؤخذ فيها بالظن والأخبار التي لم تصل حد اليقين أو الاطمئنان. والثانية هي أن العقائد يجب أن تقسم قسمين: القسم الذي يتمتع بأهمية كبيرة، والقسم الذي لا يتمتع بهذه الصفة. في القسم الأول، الذي يشمل أصول الدين وبعض فروعه، يجب العمل باليقين أو بالاطمئنان. أما في القسم الثاني الذي يضم غالبية فروع الدين فيمكن قبول الظن وأخبار الآحاد.

بناء على ذلك، ينبغي تصنيف الفروع العقائدية وكذلك العملية من حيث أهميتها. ففي العقائد والأعمال التي تتمتع بأهمية كبيرة لابد من العمل باليقين أو الاطمئنان، وفي غير هذه الحالات يمكن تصديق الظن الخاص الذي لم يبلغ درجة الاطمئنان.

في ختام هذا الفصل أفت انتبه القارىء المحترم إلى أمرتين مهمتين، الأول هو أنه في الحالات التي لا تكون فيها أخبار الآحاد معتبرة وينبغي أن لا تصدق، لا يجوز إنكارها، إذ ليس جواز الإنكار من لوازم عدم التصديق.^{٦١} بعض النقاوه الذين لا يرون حجية في الأخبار الطيبة في العقائد، قد اشاروا إلى ذلك صراحة.^{٦٢}

الأمر الآخر هو أننا عندما نواجه أحاديث عقائدية يجب أن نراعي كل الدقة المبذولة في الفقه بالنسبة إلى الأحاديث. من المسائل المهمة في هذا المجال هو الانتبه إلى الجو الذي صدر فيه الحديث عن المقصوم. في الفقه، مثلا، الانتبه إلى آراء العامة في فهم كون الحديث جاء من باب التقية، أمر مهم. كذلك في علم الكلام لابد من الإلتفات إلى الآراء السائدة في زمان صدور الحديث من جهات مختلفة، ومنها التقية^{٦٣}، ومنها أيضاً أن كثيراً من الأحاديث، وخاصة أحاديث الإمام الرضا(ع)، كانت ضرباً من اتخاذ موقف في مواجهة العقائد الفلسفية والكلامية السائدة يومذاك، فيبدون معرفة تلك العقائد، لا يمكن فهم الحديث في أبعاده النقدية. ■

الهوامش

- * ترجمت هذه المقالة عن مجلة «نقد ونظر» الفارسية، العدد ٩.
- ١. أنظر: التفتازاني «المقاصد وشرح المقاصد» تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة. قم. انتشارات الشريف الرضي. ١٣٧١ هـ. ش. ج ١ ص ١٦٢، والسيد شريف الجرجاني الأبيجي «المواقف وشرح المواقف» قم. انتشارات الشريف الرضي، ج ١، ص ١٣٤، وعبد الرزاق الاهيجي «شوارق الالهام» طبع حجر، ص ٥، وعبدالرزاق الاهيجي «كوه مراد» طبع حجر، ص ١٨ و ٢٠.
- ٢. رضا برنجكار «معرفت فطري خدا» طهران، مؤسسة النباء، ١٣٧٤ هـ. ش. ص ١٣٩.
- ٣. الشهرستاني «الملل والنحل» تحقيق محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ٤٢.
- ٤. المصدر نفسه، ص ١٠١ و ١٠٢.
- ٥. محمد ابو زهرة «تاريخ المذاهب الاسلامية» القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٦١.
- ٦. رضا برنجكار «ماهيت عقل و تعارض عقل و وحي» مجلة «نقد ونظر» السنة الأولى، العددان ٣ و ٤.
- ٧. سورة البقرة، الآية ١٨٥.
- ٨. سورة التمل، الآيات ٨٩ و ١٠٢.
- ٩. سورة النحل، الآية ٢٧ و سورة البقرة، الآية ٢.
- ١٠. سورة ابراهيم، الآية ١.
- ١١. سورة البقرة، الآية ٢١٣.
- ١٢. سورة النساء، الآية ١٧٤. المائدة، الآية ١٥. المنافقون، الآية ٨.
- ١٣. سورة البقرة، الآية ١٥١. آل عمران، الآية ١٦٣. النساء، الآية ١١٤. الاسراء، الآية ٣٩.
- ١٤. سورة (ص) الآيات ٤٩ و ١٨٧. المدثر، الآيات ٣١ و ٥٤. الانسان، الآية ٢٩. النازعات، الآية ٢٧.
- ١٥. سورة التمل، الآية ١٨. الانعام، الآيات ٣٨ و ٥٩.

١٦. الكافي، ج ١ ص ٥٩. باب الرد الى الكتاب والستة، و انه ليس شيء من الحلال والحرام و جميع ما يحتاج الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب أو ستة.
١٧. المصدر نفسه، ج ١ ص ٦٠، ج ٧، ص ١٥٨، المحسن، ص ٢٦٧.
١٨. الترمذى، ج ٥، ص ٦٦٢، الحديث رقم ٣٧٨٦. أما لي المفيد، تحقيق الاستاذين ولی و غفاری، قم، انتشارات جامعة المدرسین، ١٤٠٣ هـ. ش. ص ٣٤٩.
١٩. بحار الأنوار، ج ٢، الابواب ١٤ و ٢٢ - ٢٦ وبخاصة الصفحات ٩٠ - ٩٥. والآيات والأحاديث الواردة في الباب الثالث. كتاب إثبات الهداة، للشيخ الحر العاملی، ج ١، ص ١٠٧ - ١١٨.
٢٠. ويل دورانت «تاريخ الحضارة»، الطبعة القديمة، ج ٦، ص ٢٧٠.
٢١. معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٥٨. الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٥، المصباح المنير، ص ٢٠٩.
٢٢. رضا برنجکار «معرفت فطري خدا».
٢٣. سورة الفاطحة، الآية ٢١ الأعلى، الآية ٩. طه، الآية ٣.
٢٤. سورة المدتر، الآية ٣١، پس، الآية ٦٩. ص، الآية ٨٧.
٢٥. توحید الصدق، ص ١١٧.
٢٦. رضا برنجکار «مبانی خداستانی در فلسفه یونان وادیان الهی».
٢٧. نفسه «خدا در اندیشه ارسطو» مجله «کیهان اندیشه» العدد ٦٠.
٢٨. الكافي، ج ٢، الصفحات ٣٤ و ٣٥ و ٣٩. مقالة «حضور اراده در مبادی عمل» مجله «حوزه و دانشگاه» السنة الثانية، العدد السادس، ربيع ١٣٧٥ هـ. ش.
٢٩. رسائل فراند الأصول، طبع حجر، ص ١٦٩.
٣٠. حاشية كتاب فراند الأصول، قم، انتشارات بصیرتی، ص ١٠١.
٣١. مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٤٦٢.
٣٢. «رسائل الشريف الرضي» بسعی السيد مهدی رجائی، ج ١، ص ١٦٥ و ١٦٦.
٣٣. العلامة الحلی، الباب الحادی عشر، تحقيق الدكتور مهدی محقق، طهران. مؤسسة مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل، ١٣٦٥ هـ. ش. ص ٤ - ٢.



٣٤. المصدر نفسه.
٣٥. السيد محسن الخرازي « بدايد المعارف الإلهية في شرح عقاید الامامية »، قم، مديرية حوزه علمیه قم، ج ١، ص ١٥.
٣٦. رسائل الشريف الرضي، ج ١، ص ١٦٥ و ١٦٦.
٣٧. يبدو أن معيار الأصول الخمسة عند المعتزلة هو هذا الموضوع.
٣٨. الشيخ الصدوقي « معانی الأخبار » تصحیح على اکبر غفاری، قم، انتشارات جامعه مدرسین، ١٣٦١ هـ. ش. ص ١١.
٣٩. فرائد الأصول، ص ١٧٠.
٤٠. سوف نقل حديث الشيخ من دليل حجية اخبار الآحاد.
٤١. فرائد الأصول. ص ١٧٠.
٤٢. الباب الحادی عشر، ص ٢ - ٤.
٤٣. کفاية الأصول، طبع حجر، ج ٢، ص ١٥٢.
٤٤. القاضی عبد الجبار « شرح الأصول الخمسة » تحقيق الدكتور عبد الكریم عثمان، القاهرة، مكتبة وہبة، ١٣٨٤ هـ.
٤٥. الفخر الرازی « اساس التقديس في علم الكلام » مطبعة مصطفی البابی الحلبي و اولاده، مصر، ١٣٥٤ هـ. ص ١٦٨.
٤٦. محمد أمین أسترابادي « الفوائد المدنیة » قم، دار النشر لأهل البيت (ع)، ص ٤٧ - ٥٣ و ٩٠.
٤٧. حسين بن شهاب الدين الكرکي العاملی « هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار » تصحیح رؤوف جمال الدين، بغداد، المکتبة الوطنية، ١٩٧٧ م، ص ١٢ - ١٣ و ٢٧.
٤٨. شرح الأصول الخمسة، ص ٧٦٧ - ٧٧٠.
٤٩. المصدر نفسه، ص ١٦٩ - ١٧١.
٥٠. فرائد الأصول، ص ١٦٩.
٥١. خلیل بن احمد « ترتیب کتاب العین » ج ٢، ص ١١١٨. فارس بن ذکریا « معجم مقاییس

- اللغة» ج ٣، ص ١٤٦٢. ابن الأثير «النهاية» ج ٢، ص ١٦٢ و ١٦٣. ابن منظور «لسان العرب» ج ٨، ص ٢٧١.
٥٢. الزمخشري «أساس البلاغة»، ص ٢٩١.
٥٣. ابن منظور «لسان العرب» ج ٨، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
٥٤. الآخوند الخراساني «كتاب الأصول» طبع حجر، ص ١٤٧ - ١٥٢، اقا ضياء الدين العراقي «نهاية الأفكار» ج ٣، ص ١٨٧ - ١٩٠.
٥٥. فرائد الأصول، ص ١٦٩.
٥٦. مصباح الأصول، تقرير السيد محمد سرور الوعاظ الحسيني البهسودي، قم، مكتبة الداوري، ١٤١٢ هـ. ش، ج ٢، ص ٢٢٨ و ٢٣٩.
٥٧. السيد محمد جعفر الجزائري المروج «متهى الدراسة في توضيح الكفاية»، قم، مطبعة الخدام، ١٤٠٥ هـ. ش، ج ٥، ص ١٠٩.
٥٨. فرائد الأصول، ص ١٧٠.
٥٩. آية الله الخوئي «مصباح الأصول» ج ٢ ص ٢٣٨ و ٢٣٩.
٦٠. سمعت هذا الرأي في درس اصول الفقه من الاستاذ آية الله الشيخ جواد التبريزى.
٦١. اقا ضياء الدين العراقي «نهاية الأفكار» ج ٣ ص ١٩٠ آية الله محمد باقر ملکي ميانجى
٦٢. السيد عبد الله شير «الأصول الأصلية والقواعد الشرعية»، قم، منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٣ هـ. ش، ص ١٥٩ - ١٦٤. باب وجوب التسليم للأخبار المروية عنهم (ع) والنهي عن ردها وتكذيبها.
٦٣. على أثر انتبه الأئمة المعصومين (ع) إلى الفتنة التي أثارها المعتزلة بشأن خلق القرآن، فقد ردوا بما يحول دون وقوع الشيعة في تلك الفتنة، وبينان كون القرآن حادثاً ومخلوقاً في الوقت نفسه. باستعمال تعبير مثل الله وحده الخالق وما عداه مخلوق، وما القرآن سوى كلام الله ويجب أن لا تطلق عليه الأسماء عواهنة. راجع «توحيد» الشيخ الصدوق، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.